

باب زكاة النبات

تختص بقوت اختياراً من رطب وعنب وحب كبير
 وازر وعديس ونضابه خمسة اوسق وهي بالمثل
 البغدادي الف وسنمائية وهو ماية وثمانية وعشرون
 ذرها واربعه اسباع درهم وبالاستق ثلاثمائة
 واثنان واربعون وستة اسباع وتعتبر حاقان
 تحفف غير ردي والاقريطا ويقطع ياذن كالوضر
 اصله والحش مصفي وما دخر في قشره من ازره
 وعليس وعشيرة اوسق غالباً ويكيل نوع باحد كبير
 بعليس ويخرج من كل قسطه فان عسر فوسط ولا
 يضم ثم عام وزججه الى اخر ويضم بعض كل البعض
 ان اخذ في العام قطع وفيما شرب يفروقه او يحو
 مطر عشر وفيما شرب ينضج او يحوه ينصفه وفيما
 شرب بهما يقسط باعتبار المدرة وتجب بدق
 صلاح شروا اشتداد حب او بعضها ومن حرم
 كل شربك اصلاحه على مالكه لتضمنه بشرط
 علمه اهل الشهادات وتضمن المخرج وقبوله

نجان عنز ونجعة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وزرع نجعة
 وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص في غير ما مر الا
 من مثله فان اختلف ماله نقصا فامل برعاية
 القيمة وان لم يوفى تم بناقص ولا خيار الا برضي
 مالكها ومضى حول في ملكه ولينتاج نصاب ملكه
 بملكه حول النصاب فلوا دعي النتاج بقده صدق
 فان اهم شئ تحليفه واسامة لها كل الحول لكن
 لو علمها قدر العيش بدونه بلا ضرر بين ولم
 يقصد به قطع سؤم لم يضر ولا زكاة في عوازل
 وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء والام
 فبيوت اهلها ويصدق مخجوها في عدها ان
 كانت نقة والا فتعد والاسهل عند مضيق ولو
 اشترك اثنان من اهل زكاة في نصاب او في اقل
 واحدها نصاب زكاة الواحد كما لو خلطاه
 حوارة واتخذ مشرب وسرع ومراخ وراغ
 ومخل نوع ومخلب وناطور وعرين ودكات
 ومكان حفظ ونحوها الاحالب وانا ونية خلطة

باب زكاة النبات